

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 33 @ مَسْأَلَةٌ 2 : إِذَا قَدِّمَ الْمُحْضَالُ لَهُ دَعْوَى بِأَنَّ الْمُحْضَالَ عَلَيْهِ تَوْفُّقِيٍّ مُفْلَسًا وَادَّعَى الْمُحْضِيلُ وَفَاتِهِ غَنِيًّا فَالْقَوُولُ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ بَسَارِهِ لِلْمُحْضَالِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُحْضَالَ لَهُ يَدَّعِي الظَّاهِرَ وَالْأَصْلَ وَهُوَ الْعُسْرَةُ وَعَدَمُ الْبَسَارِ . وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ يَرْجِعُ الْمُحْضَالُ لَهُ عَلَى الْمُحْضِيلِ (هَامِشُ الْأَنْقِرُويِّ فِي الْحَوَالَةِ وَالْهِنْدِيَّةِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَوَالَةِ) .

مَسْأَلَةٌ 3 : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُحْضِيلُ وَالْمُحْضَالُ لَهُ بِعَدَدِ وَفَاتِهِ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ مُفْلَسًا فَقَالَ الْمُحْضِيلُ : إِنَّكَ كُنْتَ اسْتَوَيْتَ الْمُحْضَالَ بِهِ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَقَالَ الْمُحْضَالُ لَهُ : لَمْ أَسْتَوْفَ وَإِنِّي أَرْجِعُ عَلَيْهِ لِيَوْفَاتِهِ مُفْلَسًا فَالْقَوُولُ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ الْمُحْضَالَ بِهِ لِلْمُحْضَالِ لَهُ . لِأَنَّ الْمُحْضَالَ لَهُ مُتَمَسِّكٌ بِعَدَمِ الِاسْتِيفَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ، وَالِاسْتِيفَاءُ صِفَةٌ عَارِضَةٌ ، الْأَصْلُ فِيهَا الْعَدَمُ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (9) وَشَرْحُ الْمَادَّةِ (76) (الْبَزَّازِيَّةُ فِي الْحَوَالَةِ) .

مَسْأَلَةٌ 4 : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِعَدَدِ وَفَاتِهِ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ بِبُطْلَانِ الْحَوَالَةِ وَعَوْدَةِ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْضِيلِ لِسَبَبِ وَفَاتِهِ مُفْلَسًا وَلِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنَّ لِلْمُحْضَالِ عَلَيْهِ مَا لَا تُمْ ظَهَرَ بِعَدَدِ الْحُكْمِ أَنَّ لِلْمُحْضَالِ عَلَيْهِ مَا لَا مَطْلُوبًا بِذِمَّةِ شَخْصٍ مِلَاءٍ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَ شَخْصٍ فَيُبْطِلُ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ . يَعْنِي يَسْتَرْجِعُهُ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (72) . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) . وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُحْضَالُ لَهُ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْمُحْضِيلِ يُعِيدُهَا وَيَسْتَوْفِيهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي ظَهَرَ لِلْمُحْضَالِ عَلَيْهِ (الْهِنْدِيَّةُ) . تَحَقُّقُ النَّوَى فِي حَالِ وَجُودِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ فِي مَقَابِلَةِ الْمُحْضَالِ بِهِ : مَسْأَلَةٌ 5 : إِذَا وَجِدَ رَهْنٌ بِيَدِ الْمُحْضَالِ لَهُ مُقَابِلَ الْمُحْضَالِ بِهِ وَكَانَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ مُسْتَعَارًا أَوْ مُتَبَرِّعًا بِهِ - كَرَهْنِ شَخْصٍ مَالَهُ تَبَرُّعًا - فَعِنْدَ وَفَاتِهِ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ مُفْلَسًا يَخْرُجُ ذَلِكَ

الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ وَيَسْتَرِدُّ^١
 صَاحِبُ الرَّهْنِ مَالَهُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُحَالُّ لَهُ مَأْذُونًا بِيَدِ يَعْ
 الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْمُحَالُّ
 مَأْذُونًا بِيَدِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ وَبَعْدَ أَنْ بَاعَهُ وَقَبِلَ أَنْ
 يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَوُفِّيَ فِي الْمُحَالِّ عَلَيْهِ مُفْلِسًا يَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى
 الْمُحِيلِ وَيَرْجِعُ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ (رَدُّ^٢
 الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) . وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ
 بِيَدِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ قَبِلَ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ صَاحِبُهُ وَبَعْدَ أَنْ
 اسْتَخْلَصَهُ بِوَفَاةِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ مُفْلِسًا يَسْقُطُ الدَّيْنُ الَّذِي
 فِي مَقَابِلَتِهِ ، عَلَى مَا سَيُفَصِّلُ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ . وَعَلَى هَذَا
 التَّقْدِيرِ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ رَهْنَهُ تَبَرُّعًا فَلَهُ أَنْ
 يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ اسْتَعَارَهُ وَرَهْنَهُ
 يَرْجِعُ الْمُعِيرُ أَيْضًا عَلَى الْمُحِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 الْأَوَّلِ مِنَ الْحَوَالَةِ) . مَسْأَلَةٌ 6 : إِذَا تَوُفِّيَ فِي الْمُحَالِّ عَلَيْهِ
 مُفْلِسًا بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ كَفِيلًا بِالْمُحَالِّ بِهِ وَأَبْرَأَ الْمُحَالُّ لَهُ
 الْكَفِيلَ يَتَحَقَّقُ التَّوَيُّ وَيَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ (رَدُّ^٣
 الْمُحْتَارِ) . - * * * * - خُلاصَةُ الْمَسَائِلِ الْعَائِدَةِ لِعَوْدَةِ
 الدَّيْنِ إِلَى الْمُحِيلِ : تَنْقَسِمُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ إِلَى قِسْمَيْنِ :
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الْعَوْدَةُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَفِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ يَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ فِي الْأَرْبَعِ مَسَائِلَ الْآتِي
 بِإِيَّانُهَا : مَسْأَلَةٌ 1 - يَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ بِتَوَيُّ الْمُحَالِّ
 بِهِ عِنْدَ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ وَقَدْ مَرَّتْ التَّغْيِيلَاتُ الَّلَازِمَةُ